

حقيقة الانتماء

إعداد

أ.د. محمد بن عمر بازمول
عضو هيئة التدريس بجامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله، من شرور أنفسنا،
ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله

ﷺ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (آل
عمران: ١٠٢).

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا
زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ
كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (النساء: ١).

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ
وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (الأحزاب: ٧٠-
٧١).

أما بعد: فإن أصدق الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد، وشرّ
الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

أما بعد :

فهذه دراسة أعدتها، عن الانتماء للوطن، بعنوان:

(حقيقة الانتماء)

وذلك أن الوطنية انتماء، ورابطة تجمع، وللناس في اعتبار هذه الرابطة مذاهب شتى؛
فمنهم من يجعل محل الاجتماع والانتماء هو الأرض. فكل من انتمى إلى الأرض
المعينة فهو من أهل الوطن.

ومنهم من جعل محل الانتماء والاجتماع هو القومية، فكل من انتمى إلى هذه القومية المعينة فهو من أهل الوطن.

ومنهم من جعل الدين محل الانتماء والاجتماع، فكل من انتمى إلى هذا الدين المعين فهو من أهل الوطن.

ومنهم من جعل الوطن هو الدولة، فكل من انتمى إلى دولة معينة فهو من أهل الوطن.

وقد صوّر بعض الناس الانتماء إلى الوطن والوطنية مطلقاً وثنية عصرية، وبعضهم يخلخل في كل انتماء؛

وليتحرر المقام، فإني سأتكلم عن معنى الوطنية ثم أبين موقف الإسلام من جملة من الانتماءات، ومن ثم اذكر ضوابط الانتماء المعتبرة في الإسلام، وأختم برد الشبهات التي تثار في ذلك، وقد أدرتها على ثلاثة فصول، وهي التالية:

الفصل الأول : معنى الانتماء وأنواعه .

وفيه : المباحث التالية:

المبحث الأول : معنى الانتماء ، والأخوة الإيمانية.

المبحث الثاني : الانتماء إلى القبيلة، و الأسرة.

المبحث الثالث : الانتماء إلى الوطن والأرض، والدولة.

المبحث الرابع : الانتماء إلى الحزب والجماعة والمذهب، والمهنة

والصناعة.

الفصل الثاني : ضوابط الانتماء.

الفصل الثالث : شبهات وردّها .

والخاتمة وفيها أهم النتائج.

والله أسأل أن يتقبل عملي خالصاً لوجهه الكريم، وداعياً إلى اتباع سنة نبيه محمد

الفصل الأول

معنى الانتماء وأنواعه .

المبحث الأول : معنى الانتماء والأخوة الإيمانية.

الانتماء في اللغة : هو الانتساب والاعتزاء.

قال ابن فارس رحمه الله: "النون والميم والحرف المعتل أصلٌ واحدٌ يدلُّ على ارتفاع وزيادة.

ونَمَى المالُ يَنُمِي: زاد. ونَمَى الخِضَابُ يَنُمِي وَيُنْمُو، إذا زاد حمرةً وسواداً. وتَنَمَّى الشيءُ: ارتفعَ من مكانٍ إلى مكان. قال:

يا حُبَّ لَيْلى لا تَغَيَّرِ وازدِدِ * وانمِ كما يَنُمِي الخِضَابُ في اليَدِ

وانتمى فلانٌ إلى حَسَبِهِ: انتسب. وَتَمَيَّتُ الحديثُ: أشعته، وَتَمَيَّتَهُ بالتخفيف، والقياس فيهما واحد. وَالنَّامِيَّةُ: الخَلْقُ، لِأَنَّهم يَنُمُونَ، أي يزيدون" اهـ^(١).

والسؤال : هل يحرم الإسلام أو يمنع أن ينتسب المسلم إلى الوطن أو الدولة أو غير ذلك؟

وبالتحديد : هل الانتساب إلى الوطن والدولة مما يحرم على المسلم؟

هل الوطنية صورة من صورة الوثنية المعاصرة كما يزعم بعض الناس؟

إنما المؤمنون أخوة :

الانتماء إلى الأمة المسلمة أصل مقرر في الشرع.

فالمسلمون أمة عدول، قال تبارك وتعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٥/ ٤٧٩ - ٤٨٠).

مَنْ يَتَّبِعِ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبْ عَلَيَّ وَعَقِيْبِهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيْرَةً إِلَّا عَلَيَّ الَّذِيْنَ هَدَى اللّٰهُ وَمَا كَانَ اللّٰهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللّٰهَ بِالنَّاسِ لَرُوْفٌ رَّحِيْمٌ ﴿البقرة: ١٤٣﴾.

وهم خير الأمم، قال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (آل عمران: ١١٠).

وهم اتباع ملة واحدة، اتفق عليها جميع الأنبياء، ينتسبون إليها، ويجتمعون عليها، قال تعالى: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾ (الأنبياء: ٩٢)، و قال تعالى: ﴿وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ﴾ (المؤمنون: ٥٢).

والمؤمنون أخوة، في الدين والولاية، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (الحجرات: ١٠).

وسمنا الله مسلمين، قال تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ﴾ (الحج: ٧٨).

ومن فروع هذه النسبة الانتماء للسلفية، فإن ذلك لا مانع منه، بل الانتساب إلى السلفية هو الانتساب إلى الإسلام على ما كان عليه الرسول ﷺ وأصحابه.

نعم؛ لا ينبغي أن يكون في الانتساب إلى السلفية معنى التحزب والولاء والبراء على غير ما كان عليه الرسول ﷺ وأصحابه، فإن هذا مذموم، وهو معنى الحزبية المقيتة!

والانتماء إلى الإسلام في مقابلة الملل الأخرى.

والانتماء إلى السنة في مقابلة البدعة والشيعنة.

والانتماء إلى السلفية في مقابلة المناهج الدعوية البدعية التي عليها أصحاب

الجماعات المختلفة!

وقد يحتاج المسلم أن يقول عن نفسه أنه مسلم سني سلفي!

المبحث الثاني : الانتماء إلى القبيلة والأسرة:

الانتماء إلى القبيلة:

مما أقره الشرع الانتساب إلى القبيلة.

ويكفي في الدلالة على ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (الحجرات: ١٣).

قال البغوي (ت ٥١٤ هـ) رحمه الله في تفسيره: "﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ﴾ يعني آدم وحواء أي إنكم متساوون في النسب.

﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا﴾ جمع شعب بفتح الشين، وهي رؤوس القبائل، مثل ربيعة ومضر والأوس والخزرج، سموا شعوبًا لتشعبهم واجتماعهم، كشعب أغصان الشجر، والشعب من الأضداد يقال: شَعَبَ، أي: جمع، وشعب أي: فرق.

﴿وَقَبَائِلَ﴾ وهي دون الشعوب، واحدها قبيلة وهي ك بكر من ربيعة وتميم من مضر. ودون القبائل العمائر، واحدها عمارة، بفتح العين، وهم كشييان من بكر، ودارم من تميم.

ودون العمائر البطون، واحدها بطن، وهم كبنو غالب ولؤي من قريش. ودون البطون الأفخاذ واحدها فخذ، وهم كبنو هاشم وأميه من بني لؤي. ثم الفصائل والعشائر، واحدها فصيلة وعشيرة، وليس بعد العشيرة حي يوصف به.

وقيل: الشعوب من العجم، والقبائل من العرب، والأسباط من بني إسرائيل. وقال أبو روق: "الشعوب" الذين لا يعتزون إلى أحد، بل ينتسبون إلى المدائن والقرى، "والقبائل": العرب الذين ينتسبون إلى آبائهم.

﴿لِتَعَارَفُوا﴾ ليعرف بعضكم بعضًا في قرب النسب وبعده، لا ليتفاخروا.

ثم أخبر أن أرفعهم منزلة عند الله أتقاهم فقال: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ قال قتادة في هذه الآية: إن أكرم الكرم التقوى، وأأم اللؤم الفجور" اهـ^(١).
وجاء عن أبي هريرة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَعَلَّمُوا مِنْ أَنْسَابِكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ فَإِنَّ صِلَةَ الرَّحِمِ مَحَبَّةٌ فِي الْأَهْلِ مَثْرَاءٌ فِي الْمَالِ مَنْسَأَةٌ فِي آثَرِهِ"^(٢).
فالانتساب إلى القبيلة والشعب أقره الإسلام، وعلى هذا جرى الأمر فقد كان الصحابة ينتسبون إلى قبائلهم وأقوامهم، أمام الرسول ﷺ ولم ينكر شيئاً من ذلك.

الانتماء إلى الأسرة:

والانتماء إلى الأسرة، بأن ينسب الولد إلى أبيه، مما أقره الإسلام.
وقال تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً﴾ (الأحزاب: ٥).
بل وحذر ﷺ من أن ينتسب الولد لغير أبيه.

عن أبي ذر رضي الله عنه: أنه سمع النبي ﷺ يقول: "عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ وَمَنْ ادَّعَى قَوْمًا لَيْسَ لَهُ فِيهِمْ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ".

ولفظ رواية مسلم: "لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ وَمَنْ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا وَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكَفْرِ أَوْ قَالَ عَدُوَّ اللَّهِ وَلَيْسَ

(١) تفسير البغوي (٧/٣٤٨).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢/٣٧٤ الميمنية)، (الرسالة ١٤/٤٥٦)، والترمذي في كتاب البر والصلة، باب تعلم النسب، حديث رقم (١٩٧٩)، والحاكم في المستدرک (٥/٢٢٣، تحت رقم ٧٣٦٦/ علوش). والحديث قال أبو عيسى الترمذي عنه: "هذا حديث غريب من هذا الوجه ومعنى قوله منسأة في الأثر يعني زيادة في العمر" اهـ، وقال الحاكم عنه: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه" اهـ، وقال الألباني في صحيح سنن الترمذي: "صحيح"، وحسن إسناده محققو المسند.

كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ" (١).

قال ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) رحمه الله: "وفي الحديث تحريم الانتفاء من النسب المعروف والإدعاء إلى غيره، وقيد في الحديث بالعلم ولا بد منه في الحالتين إثباتاً ونفيًا؛ لأن الإثم إنما يترتب على العالم بالشئ المتعمد له. وفيه جواز إطلاق الكفر على المعاصي لقصد الزجر، ويُؤخذ من رواية مسلم (يعني: التي لفظها: "ومن ادعى ما ليس له فليس منًا")، تحريم الدعوى بشئ ليس هو للمدعي، فيدخل فيه الدعوى الباطلة كلها مالا وعلمًا وتعلمًا ونسبًا وحالًا وصلاحًا ونعمة وولاء وغير ذلك، ويزداد التحريم بزيادة المفسدة المترتبة على ذلك" اهـ (٢).

(١) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب نسبة اليمن إلى إسماعيل، حديث رقم (٣٥٠٨)، وأخرجه

مسلم في كتاب في الإيمان باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم رقم (١١٢).

(٢) فتح الباري (٦/٥٤١).

المبحث الثالث : الانتماء إلى الوطن والأرض، والدولة.

الانتماء إلى الأرض، والوطن محل المولد:

حب الوطن مما أقره الإسلام.

عَنْ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَدِيٍّ بْنَ الْحُمْرَاءِ الزُّهْرِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ وَقِفٌ بِالْحَزْوَرَةِ فِي سُوقِ مَكَّةَ: "وَاللَّهِ إِنَّكَ لَحَيِّرُ أَرْضِ اللَّهِ وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَوْلَا أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكَ مَا خَرَجْتُ" (١).

وباستقراء تصرفات أهل العلم تجدهم مجتمعين على أن النسبة إلى البلد والوطن محل المولد سائغ عندهم، فهذا مثلاً فلان المكي مولداً، الشامي منشأ، المصري وفاة! وكتب التراجم وطبقات الرواة مليئة بهذا!

الانتماء إلى الدولة:

هو الانتماء إلى الجماعة المسلمة تحت ولي الأمر المختار أو المتغلب، الذي يقيم شرع الله فيهم، وجواز هذا محل إجماع عند أهل العلم.
قال أحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ) رحمه الله: "والسمع والطاعة للأئمة وأمير المؤمنين

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤/٣٠٥)، وأخرجه الدارمي في كتاب السير باب إخراج النبي ﷺ من مكة، تحت رقم (٢٥٥٢) (٣/١٦٣٢ أسد)، والترمذي في كتاب المناقب، باب في فضل مكة، تحت رقم (٣٩٢٥)، وابن ماجه في كتاب المناسك باب فضل مكة، تحت رقم (٣١٠٨)، والنسائي في (السنن الكبرى) كتاب الحج، باب فضل مكة (٤/٢٤٧-٢٤٨، تحت رقم ٤٢٣٨-٤٢٣٩)، وابن حبان (الإحسان ٩/٢٢، تحت رقم ٣٧٠٨)، والحاكم في المستدرک (٣/٧، ٢٨٠، ٤٣١). والحديث قال الترمذي عنه: "حسن غريب صحيح" اهـ، وصححه ابن حبان والحاكم، ومحقق الإحسان، ومحقق سنن الدارمي.

البر والفاجر، ومن ولي الخلافة واجتمع الناس عليه ورضوا به ومن غلبهم بالسيف حتى صار خليفة وسمي أمير المؤمنين" اهـ^(١).

ومعنى هذا أن الانتماء إلى الدولة والقومية على أساس الدين أمر معتبر شرعاً، و لا محذور فيه.

وبناء على ما تقدم أقول:

الوطنية في الشرع : هي انتماء المسلم إلى الأرض التي ولد فيها، والدولة التي يعيش معها، والقومية التي ينتسب إليها، على أساس الدين.

أو هي الانتماء إلى الأرض برباط الدين بما لا يخالف الشرع.

والمواطنة : هي تفعيل هذا الانتماء؛ فحب الوطن (بمعنى : أرض المولد، ومحل الإقامة) من الإيمان، ولزوم الجماعة والسمع والطاعة لولي الأمر من مقتضيات الإسلام، والقومية التي ينتسب إليها تراعى في حدود ما جاء به الشرع.

مقومات الوطنية :

وعليه؛ فإن مقومات المواطنة :

- تفعيل الشعور بالانتماء للأرض أو للدولة أو للقومية.
- لزوم الجماعة، والسمع والطاعة لولي الأمر.
- عدم مخالفة الإسلام في شيء من ذلك.

فهذه الأمور الثلاثة هي مقومات المواطنة، وقد جاءت هذه المعاني واضحة في النظام الأساسي للحكم السعودي^(٢).

وقد جاء في الحديث عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلَاثًا: يَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا. وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا.

(١) أصول السنة رواية عبدوس ص ٦٤.

(٢) النظام الأساسي للحكم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (أ/٩٠) في ٢٧/٨/١٤١٢ هـ.

وَأَنْ تَنَاصَحُوا مَنْ وَّلَّاهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ.

وَيَسْخَطُ لَكُمْ قَبِيلَ وَقَالَ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ" (١).

ففي هذا الحديث النبوي الشريف، البدء بأساس الجماعة وأصله:

أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً.

والاعتصام بجلب الله، الذي هو الجماعة، وعدم التفرق.

ومناصحة ولي الأمر.

وهذه الثلاث قد نص عليها في حديث عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : سمعت رسول

الله ﷺ يقول: "نضر الله امرءاً سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه غيره ، فإنه رب حامل فقه

ليس بفقيهه ورب حامل فقهه إلى من هو أفقه منه، ثلاث خصال لا يعلُّ عليهن قلب مسلم

أبداً: إخلاص العمل لله ، ومناصحة ولاة الأمر، ولزوم الجماعة، فإن دعوتهم تحيط بهم من

ورائهم... " الحديث (٢).

و هذه الخصال الثلاث قد جمعت ما يقوم به دين الناس وديانهم.

قال محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: " لم يقع خلل في دين الناس وديانهم إلا

بسبب الإخلال بهذه الثلاث أو بعضها" (٣).

وإن أساس الجماعة ، وائتلاف القلوب ، الثابت أمام إرهاب الفتن، هو التوحيد؛

والوطنية بهذا المفهوم الشرعي تحقق ذلك.

(١) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجامع، باب ما جاء في إضاعة المال، وذي الوجهين، حديث رقم

(١٨٦٣)، وأحمد في المسند مثله (٢/٣٦٧-الميمنية) (١٤/٣٩٩ الرسالة)، ونحوه في (٢/٣٢٧،

٣٦٠ الميمنية) (١٤/٧٨، ٣٣٥ الرسالة)، وأخرجه مسلم في كتاب الأفضية باب النهي عن كثرة

المسائل من غير حاجة، حديث رقم (١٧١٥)، دون قوله: "وَأَنْ تَنَاصَحُوا مَنْ وَّلَّاهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ".

(٢) حديث متواتر. جاء هذا الحديث بأسانيد بعضها صحيحة، وبعضها حسنة وبعضها معلولة، عن

جماعة من الصحابة. ينظر: رسالة، "دراسة حديث: نضر الله امرءاً للشيخ عبد المحسن العباد.

(٣) مسائل الجاهلية، ضمن مجموعة التوحيد النجدية، ط السلفية، القاهرة، ١٣٧٥ هـ، ص ٢٣٦-

المبحث الرابع : الانتماء إلى الحزب والجماعة والمذهب والمهنة والصناعة

مما جرى عليه أهل العلم تسوية النسبة إلى المذهب أو الجماعة أو الحزب، وفي كلامهم على هذا تارة يشيرون إلى كونه مذموماً وتارة يسكتون؛

فالانتساب إلى المذهب والجماعة والحزب إن كان مصحوباً بالتعصب وجعل ذلك أو شخصاً متبوعاً غير الرسول ﷺ محلاً للولاء والبراء، أو كان الحزب أو المذهب ينضوي على مخالفات شرعية، فإن هذا الانتماء محلاً للذم لا للمدح، والنسبة إليه مذمومة، كمن ينتسب إلى مذاهب أهل البدع والأهواء، أو إلى أحزاب ذميمة، تقوم على التعصب.

مع تنبيههم إلى أن النسبة إلى المذهب والجماعة والحزب ليست ملزمة للمسلم، إلا الانتساب الذي يحصل به تمييز السنة من البدعة، والحق من الباطل!

والله سبحانه ذكر الأحزاب، فوصف أهل العلم والإيمان بأنهم حزب الله، فقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾ (المائدة: ٥٦).

وذم أهل التفرق والاختلاف والتحزب، الذين فارقوا الأمة الواحدة أمة الإسلام، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ (٥١) وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ (٥٢) فَتَقَطُّوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ (٥٣)﴾ (المؤمنون: ٥١ - ٥٣).

ونهى الله سبحانه وتعالى عن اتباع سبيل المتحزبين المخالفين للدين، فقال تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ * مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ * مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ (الروم: ٣٠ - ٣٢).

ووصف الذين تحزبوا وخالفوا الدين بأنهم حزب الشيطان، قال تعالى: ﴿اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَأَنسَاهُمْ ذِكْرَ اللَّهِ أُولَئِكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ (المجادلة: ١٩).

وبين أن المؤمن المتبع للدين، المفارق لطريق الكافرين هو من حزب الله: ﴿لَا يَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (المجادلة: ٢٢).

وعن معاوية بن أبي سفيان: أَنَّهُ قَامَ [حطياً] فَقَالَ: أَلَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِينَا فَقَالَ: "أَلَا إِنَّ مَنْ قَبْلَكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ افْتَرَقُوا عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً وَإِنَّ هَذِهِ الْمِلَّةَ سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ ثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ وَوَاحِدَةً فِي الْجَنَّةِ وَهِيَ الْجَمَاعَةُ"^(١).

وهذا الحديث يبين أن الافتراق الذي يخالف أهله ما عليه الرسول ﷺ وأصحابه أنه تفرق واختلاف مذموم، وهذه الفرق متوعدة بأنها في النار، كما في هذا الحديث! قال ابن تيمية رحمه الله: "فمن جعل شخصا من الأشخاص غير رسول الله ﷺ من أحبه ووافقه كان من أهل السنة والجماعة، ومن خالفه كان من أهل البدعة والفرقة - كما يوجد ذلك في الطوائف من اتباع أئمة في الكلام في الدين وغير ذلك - ؛ كان من أهل البدع والضلال والتفرق.

وبهذا يتبين أن أحق الناس بأن تكون هي الفرقة الناجية: أهل الحديث والسنة، الذين ليس لهم متبوع يتعصبون له إلا رسول الله ﷺ، وهم أعلم الناس بأقواله وأحواله وأعظمهم تمييزاً بين صحيحها وسقيمها، وأئمتهم فقهاء فيها وأهل معرفة بمعانيها واتباعاً لها تصديقا وعملاً وحبا وموالاتة لمن والها ومعاداة لمن عادها، الذين [يردون] المقالات المائلة إلى ما جاء به من الكتاب والحكمة، فلا ينصبون مقالة ويجعلونها من أصول دينهم وجمل كلامهم، إن لم تكن ثابتة فيما جاء به الرسول ﷺ، بل يجعلون ما بعث به الرسول من الكتاب

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤/١٠٢)، وأبو داود في كتاب السنة، باب شرح السنة، حديث رقم (٤٥٩٧)، والآجري في الشريعة (الطبعة المحققة) (١/١٣٢)، تحت رقم (٣١). وصحح إسناده محقق جامع الأصول (١٠/٣٢)، والألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة حديث رقم (٢٠٤)، وذكر جملة من الأحاديث تشهد له. وأشار في نظم المتناثر ص ٣٢-٣٤ إلى تواتره.

والحكمة هو الأصل الذي يعتقدونه ويعتمدونه" اه^(١).

قال ابن تيمية رحمه الله : "وأما تقليد المستفتي للمفتي؛ فالذي عليه الأئمة الأربعة وسائر أئمة العلم: انه ليس على أحد ولا شرع له التزام قول شخص معين في كل ما يوجبه ويحرمه ويبيحه، إلا رسول الله ﷺ؛

لكن منهم من يقول: على المستفتي أن يقلد الأعلم الأورع ممن يمكنه استفتاءه.

ومن هم من يقول: بل يخير بين المفتين.

و إذا كان له نوع تمييز فقد قيل: يتبع أي القولين أرجح عنده بحسب تمييزه، فإن هذا أولى من التخيير المطلق.

وقيل: لا يجتهد إلا إذا صار من أهل الاجتهاد.

والأول أشبه.

فإذا ترجح عند المستفتي أحد القولين: إما لرجحان دليله بحسب تمييزه، وأما لكون

قائله أعلم وأورع فله ذلك وان خالف قوله المذهب" اه^(٢).

الانتماء إلى المهنة والصناعة:

ليس في الشرع ما يمنع ذلك.

فيقال: فلان النجار.

وفلان الحداد.

وفلان الصباغ.

وفلان الخراز.

وفلان الإسكافي.

أو فلان الجزار.

أو الخباز.

ونحو ذلك.

(١) مجموع الفتاوى (٣/٣٤٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٣/١٦٨).

بشرط أن لا يكون في نسبة الرجل إلى هذه المهنة أو الصنعة قصد الإزدراء، أو قصد التنقص، وأن تكون المهنة أو الصنعة مما يحصل بها صاحبها الرزق الحلال، فالصنعة والمهنة ليست بعيب!

وهذا محل إجماع كما تراه واضحاً في تصرفات أهل العلم في كتب التراجم!

الفصل الثاني ضوابط الانتماء

انتماء المسلم إلى جميع ما تقدّم، مضبوط في الشرع بالضوابط التالية:

الضابط الأول

الأصل المعتبر في الإسلام هو الانتماء إلى الدين، قال تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (الحجرات: ١٣).

الضابط الثاني

و لا اعتبار للقومية إذا خالفت الدين، سواء كانت قومية عامة أم خاصة، وكذا غيرها مما ينتسب إليه، قال تبارك وتعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (المجادلة: ٢٢).

الضابط الثالث

أن يتجنب في هذا الانتماء كل ما يخالف الشرع، لما روته عائشة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ"^(١).

ومن ذلك :

تعلم الأنساب للطعن فيها.

عن أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ

(١) أخرجه البخاري بلفظ: "من أحدث في أمرنا..."، في كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور،

حديث رقم (٢٦٩٧)، واللفظ لمسلم في كتاب الأفضية، باب نقض الأحكام الباطلة، حديث رقم

(١٧١٨)، وعلقه البخاري في البيوع باب النجش، وفي الاعتصام بالكتاب والسنة، باب إذا اجتهد العامل

أو الحاكم فأخطأ.

الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهُنَّ الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ وَالْأَسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ وَالنِّيَاحَةُ وَقَالَ النَّايِحَةُ إِذَا لَمْ تَتَّبِعْ قَبْلَ مَوْتِهَا تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ" (١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اِئْتِنَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرُ الطَّعْنِ فِي النَّسَبِ وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ" (٢).

ومن ذلك التعصب للمذهب أو للحزب أو للجماعة، فيما يخالف الدين. وتقدم التنبيه على ذلك.

قال ابن تيمية رحمه الله: "وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُعْلَقَ الْحَمْدَ وَالذَّمَّ وَالْحُبَّ وَالْبُغْضَ وَالْمَوَالَاةَ وَالْمُعَادَاةَ وَالصَّلَاةَ وَاللَّعْنَ بِغَيْرِ الْأَسْمَاءِ الَّتِي عَلَّقَ اللَّهُ بِهَا ذَلِكَ: مِثْلَ أَسْمَاءِ الْقَبَائِلِ وَالْمَدَائِنِ وَالْمَذَاهِبِ وَالطَّرَائِقِ الْمُضَافَةِ إِلَى الْأَيْمَةِ وَالْمَشَايخِ؛ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا يُرَادُ بِهِ التَّعْرِيفُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾.

﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾.

وَقَالَ: ﴿تِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي نُورِثُ مِنْ عِبَادِنَا مَنْ كَانَ تَقِيًّا﴾.

وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ آلَ أَبِي فُلَانٍ لَيْسُوا لِي بِأَوْلِيَاءِ؛ إِنَّمَا وَلِيِّي اللَّهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ" (٣).

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب التشديد في النياحة، حديث رقم (٩٣٤).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة، حديث رقم (٦٧).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب تَبَلُّ الرِّحْمِ بِبِلَاهِهَا، تحت رقم (٥٩٩٠)، ومسلم في الإيمان باب موالاتة المؤمنين ومقاطعة غيرهم والبراءة منهم رقم (٢١٥). واللفظ لمسلم، ولفظه عند البخاري: عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَهَارًا غَيْرَ سِرٍّ يَقُولُ: "إِنَّ آلَ أَبِي لَيْسُوا بِأَوْلِيَائِي، إِنَّمَا وَلِيِّي اللَّهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ". زَادَ فِي رِوَايَةِ:

وَقَالَ: "أَلَا إِنَّ أَوْلِيَّائِي الْمُتَّقُونَ حَيْثُ كَانُوا وَمَنْ كَانُوا"^(١).
 وَقَالَ: "إِنَّ اللَّهَ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُيْبَةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَفَخَرَهَا بِالْأَبَاءِ . النَّاسُ رَجُلَانِ: مُؤْمِنٌ
 تَقِيٌّ وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ . النَّاسُ مِنْ آدَمَ وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ"^(٢).
 وَقَالَ: "إِنَّهُ لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ وَلَا لِأَبْيَضٍ عَلَى

"وَلَكِنْ لَهُمْ رَحِمٌ أَبْلَاهَا بِبِلَاهَا". يَعْنِي أَصْلُهَا بِصَلَّتْهَا. قَالَ الْبُخَارِيُّ عَقِبَهُ: "بِبِلَاهَا" كَذَا وَقَعَ، وَبِبِلَاهَا
 أَجْوَدٌ وَأَصْحٌ، وَبِبِلَاهَا لَا أَعْرِفُ لَهُ وَجْهًا" اهـ.

(١) أخرجه أحمد (الميمنية ٥ / ٢٣٥)، (الرسالة ٣٦ / ٣٧٦، تحت رقم ٢٢٠٥٢)، والطبراني في المعجم
 الكبير (٢٠ / ١٢٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠ / ٨٦)، وابن حبان (الإحسان ٢ / ٤١٤،
 تحت رقم ٦٤٧). والحديث صححه ابن حبان وصححه إسناده محققو المسند. ولفظه عند ابن حبان:
 عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ خَرَجَ مَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوصِيهِ مُعَاذُ رَاكِبٌ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْتَ رَاحِلَتِهِ فَلَمَّا فَرَّغَ قَالَ: يَا
 مُعَاذُ إِنَّكَ عَسَى أَنْ لَا تَلْقَانِي بَعْدَ عَامِي هَذَا لَعَلَّكَ أَنْ تَمُرَّ بِمَسْجِدِي وَقَبْرِي. فَبَكَى مُعَاذٌ خَشَعًا لِفِرَاقِ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ التفت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ الْمَدِينَةِ فَقَالَ: إِنَّ أَهْلَ
 بَيْتِي هُوَ لَأَيُّ يَرُونَ أُمَّهُمْ أَوْلَى النَّاسِ بِي وَإِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِي الْمُتَّقُونَ مَنْ كَانُوا حَيْثُ كَانُوا اللَّهُمَّ إِنِّي لَا
 أُحِلُّ لَهُمْ فَسَادَ مَا أَصْلَحْتَ وَإِيْمَ اللَّهُ لِيَكْفُرُونَ أُمَّتِي عَنْ دِينِهَا كَمَا يُكْفَأُ الْإِنَاءُ فِي الْبَطْحَاءِ".

(٢) أخرجه أحمد (الميمنية ٣ / ٣٦١)، (الرسالة ١٤ / ٣٤٩، تحت رقم ٨٧٣٦)، أبو داود في كتاب الأدب
 باب في التفأخر بالأحساب، حديث رقم (٥١١٦)، والترمذي في أبواب المناقب، باب، حديث رقم
 (٣٩٥٥)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٩ / ٨٠)، والحديث حسنه الألباني في صحيح سنن
 أبي داود، وحسن إسناده محققو المسند، ولفظه عند أبي داود: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، "إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُيْبَةَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَفَخَرَهَا بِالْأَبَاءِ مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ،
 وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ، أَنْتُمْ بَنُو آدَمَ وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ، لِيَدْعَنَّ رِجَالٌ فَخَرَهُمْ بِأَقْوَامٍ، إِنَّمَا هُمْ فَحْمٌ مِنْ فَحْمِ
 جَهَنَّمَ، أَوْ لِيَكُونَنَّ أَهْوَنَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الْجِعْلَانِ الَّتِي تَدْفَعُ بِأَنْفِهَا النَّتْنَ".

أَسْوَدَ وَلَا لِأَسْوَدَ عَلَى أَبِيضٍ : إِلَّا بِالتَّقْوَى" (١).

فَذَكَرَ الْأَزْمَانَ وَالْعَدَلَ بِأَسْمَاءِ الْإِيثَارِ وَالْوَلَاءِ وَالْبَلَدِ وَالْإِنْتِسَابِ إِلَى عَالِمٍ أَوْ شَيْخٍ إِنَّمَا يَفْصِدُ بِهَا: التَّعْرِيفَ بِهِ لِيَتَمَيَّزَ عَنْ غَيْرِهِ فَأَمَّا الْحَمْدُ وَالذَّمُّ وَالْحُبُّ وَالْبُغْضُ وَالْمُوَالَاةُ وَالْمُعَادَاةُ فَإِنَّمَا تَكُونُ بِالْأَشْيَاءِ الَّتِي أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا سُلْطَانَهُ وَسُلْطَانُهُ كِتَابُهُ؛

فَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا وَجَبَتْ مُوَالَاتُهُ مِنْ أَيِّ صِنْفٍ كَانَ .

وَمَنْ كَانَ كَافِرًا وَجَبَتْ مُعَادَاتُهُ مِنْ أَيِّ صِنْفٍ كَانَ .

قَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ

الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴾ .

﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ ﴾ .

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ

بَعْضٍ ﴾ .

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ .

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ ﴾ .

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ

بَدَلًا ﴾ .

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ

وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ

(١) أخرجه أحمد (الميمنية ٥ / ٤١١)، (الرسالة ٣٨ / ٤٧٤، تحت رقم ٢٣٤٨٩)، وابن المبارك في المسند

(ص ١٤٦ رقم ٢٣٩). وصرح باسم الصحابي في شعب الإيمان للبيهقي (٧ / ١٣٢)، لكن قال

البيهقي: "في هذا الإسناد بعض من يجهل". والحديث بإبهام اسم الصحابي عند أحمد صحح إسناده

محققو المسند.

بُرُوحٍ مِنْهُ ﴿١﴾ اهـ^(١).

ومن ذلك تجنب كل ما يثير الأحقاد والضغائن، ويجر الفرقة والاختلاف والتنازع القائم على الهوى والعصبية المنتنة، التي هي من الجاهلية.

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/٢٢٧-٢٢٨).

الفصل الثالث

شبهات وردها

الانتماء إلى الوطن والدولة، لقي بعض الشكوك، وتوجهت نحوه بعض الشبهات، التي تمنع من استعماله وإطلاقه، وأوردت هنا ما وقفت عليه من شبهات قد تعطل الوقوف على حقيقة الانتماء إلى الوطن ومشروعيتها، مع ردها. وهي التالية:

الشبهة الأولى :

الأمّة المسلمة أمة واحدة، والانتماء للوطن يفرق بينهم، ويلغي مفهوم الأمّة الإسلامية الواحدة؛

قال تبارك وتعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعِ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرُؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾ (البقرة: ١٤٣).

وقال: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (آل عمران: ١١٠).

وقال: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾ (الأنبياء: ٩٢).

وقال: ﴿وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ﴾ (المؤمنون: ٥٢).

ومن المعاني المقررة في الشرع: أن المؤمنين في كل مكان أخوة، وهذا بنص القرآن العظيم: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ (الحجرات: من الآية ١٠).

وأن المسلم يشعر بأخيه المسلم في كل مكان.

وأن لا حدود تفصل بين المسلمين.

ويقول الشاعر:

أخي في الهند أو في المغربي أنا منك أنت مني أنت بي
لا تسل عن مولدي عن نسبي إنه الإسلام أمي و أبي

و الحدود من صنع الاستعمار!

ويترتب على ذلك ما يلي:

القضية الأولى :

بما أن الحدود الدولية من رسم الاستعمار.

وبما أن ولي الأمر يستعمل هذه الحدود للتفريق في الأنظمة بين المسلمين، خارج وداخل هذه الحدود.

إذا ولي الأمر صنيعه للاستعمار!!

القضية الثانية :

بما أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

وبما أن ولاية الأمر يضعوا نظاماً يفعل هذه الحدود.

إذا لا طاعة لولاية الأمر في ذلك، وهذا حال ولاية الأمر في جميع العالم الإسلامي.

وبناء على هذا؛ فإن الوطنية والانتماء إلى الوطن أو الدولة أو القبيلة أو الأسرة أو

أي شيء آخر معنى ينافي الإسلام!!

وللرد على هذه الشبهة، أقول:

انتماء المسلم إلى أخيه المسلم وولاؤه له، لا يتنافى مع انتمائه إلى بلده وقوميته ودولته

بما لا يعارض شرع الله تعالى، كما أن انتمائه إلى قوميته لا يتنافى مع انتمائه إلى دولته وأمته،

بما لا يخرج به عن شرع الله.

ولنأخذ مثلاً لهذا: مكة المكرمة والمدينة النبوية، ينتمي إليهما كل مسلم، فهو

يستقبل القبلة في كل صلاة، ويقصد مكة مرة في عمره على الأقل للحج، ويحرص على

الصلاة في مسجد الرسول ﷺ لنيل الفضل والأجر في ذلك، فهل يتنافى هذا مع انتمائه إلى

قوميته ودولته وبلده؟!!

وكذا الانتماء إلى الدولة والوطن محل المولد والنشأة، لا يتنافى مع الانتماء إلى أمة

الإسلام، طالما يراعي في ذلك حدود الإسلام !

هذا الرد المجمل، أمّا المفصل، فأقول:

تأمل - يا رعاك الله - في هذه النتائج الخطيرة، المترتبة على هذا الطرح المجمل لقضية

هي في أصلها صحيحة، ولكنها تحتاج إلى تبين وتوضيح، والإغراق في طرحها يؤدي إلى

ترسيخ معان غير مرادة شرعاً.

ولتبيين الأمر من الناحية الشرعية أقول:

الدولة الإسلامية انقسمت إلى دول و دويلات منذ انتهاء دولة بني أمية؛ فقد كانت الدولة العباسية في المشرق، وقامت الدولة الأموية في المغرب بالأندلس، ولم ينكر العلماء ذلك، ولم يزعم أحد أن لا ولاية لهذه الدولة أو تلك على رعاياها.

بل انقسمت الدولة العباسية إلى ولايات متعددة، ولكل دولة حدودها، ونظامها، ولم يقل أحد من العلماء في ذلك الوقت: إن هذه الحدود بين الدول، باطلة، و لا اعتبار بها! فإقرار الحدود بين الدول، وإقرار انعقاد الولاية في كل جهة، لمن تغلب عليها محل إجماع بين أهل العلم.

قال أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) رحمه الله: "والسمع والطاعة للأئمة وأمير المؤمنين البر والفاجر، ومن ولي الخلافة واجتمع الناس عليه ورضوا به ومن غلبهم بالسيف حتى صار خليفة وسمي أمير المؤمنين". اهـ^(١).

وقال ابن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ) رحمه الله: "والسنة أن يكون للمسلمين إمام واحد والباقون نوابه، فإذا فرض أن الأمة خرجت عن ذلك لمعصية من بعضها وعجز من الباقين أو غير ذلك فكان لها عدة أئمة لكان يجب على كل إمام أن يقيم الحدود ويستوفي الحقوق" اهـ^(٢).

ولما ذكر ابن كثير (ت ٧٤٩هـ) رحمه الله هذه المسألة في تفسيره^(٣) قال: "وهذا يشبه حال الخلفاء من بني العباس بالعراق والفاطميين بمصر والأمويين بالمغرب" اهـ.

وقال محمد بن عبد الوهاب (ت ١٢٠٦هـ) رحمه الله: "الأئمة مجتمعون من كل مذهب على أن من تغلب على بلد أو بلدان له حكم الإمام في جميع الأشياء. ولولا هذا ما استقامت الدنيا لأن الناس من زمن طويل قبل الإمام أحمد إلى يومنا

(١) أصول السنة رواية عبدوس ص ٦٤ .

(٢) مجموع الفتاوى (٣٤ / ١٧٥ ، ١٧٦).

(٣) (١/ ٢٢٢).

هذا ما اجتمعوا على إمام واحد ولا يعرفون أحداً من العلماء ذكر أن شيئاً من الأحكام لا يصح إلا بالإمام الأعظم" اهـ^(١).

وقال أيضاً رحمه الله: "من تمام الاجتماع السمع والطاعة لمن تأمر علينا، ولو كان عبدا حبشياً، فبين النبي ﷺ هذا بيانا شائعا ذائعا، بوجوه من أنواع البيان شرعا وقدرًا، ثم صار هذا الأصل لا يعرف عند أكثر من يدعي العلم، فكيف العمل به؟! "^(٢).

وقال الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) رحمه الله: "لما اتسعت أقطار الإسلام، ووقع الاختلاف بين أهله، واستولى على كل قطر من الأقطار سلطان؛ اتفق أهله على أنه إذا مات بادروا بنصب من يقوم مقامه. وهذا معلوم لا يخالف فيه أحد، بل هو إجماع المسلمين أجمعين منذ قبض رسول الله ﷺ إلى هذه الغاية" اهـ^(٣).

وحتى في مسألة الجهاد، لما صورها الفقهاء، وذكروا محل جهاد الدفع، وقع تصويره على أساس أن للمسلمين بلداناً متعددة، فقالوا: إذا هجم الكفار على أهل بلد أو حاصروهم، وجب على أهل البلد دفعهم، فإن عجزوا وجب على الذين يلونهم نصرتهم، فإن عجزوا وجب على الذين يلونهم نصرتهم، حتى يعم الوجوب الجميع!

وأنت إذا نظرت إلى عبارة الفقهاء وجدتها قائمة على أساس التسليم بالحدود لكل بلد، وأن الحكم يختلف من بلد إلى بلد؛ من ذلك:

أن البلد المعتدى عليه يجب على أهله جهاد الدفع، والبلدان التي تليه يجب عليها النصر لا جهاد الدفع.

أن البلدان تختلف بحسب قدرتها وقوتها على النصر، لذلك ذكر العجز.

وهذا فيه التسليم بقضية أن المسلمين في كل بلد يختلف حالهم وحكمهم عن البلد

الآخر.

والخلاصة :

(١) الدرر السنية (ط ٥/١٤١٦هـ) (٥/٩).

(٢) الدرر السنية (ط ٥/١٤١٦هـ) (٥/٩-٧).

(٣) السيل الجرار (٤/٥٠٢)، وانظر السيل الجرار (٤/٥١٢).

أن قضية : أن المسلمين أخوة.

وأن لا حدود بين المسلمين.

وأن الحدود من صنع الاستعمار.

هذا حق؛ ولكن لا بد من التفصيل فيه، ليعرف ويتبين، حتى لا تبني عليه أحكام

باطلة.

فإن المسلمين أمة واحدة؛ لكن لا ينافي ذلك الحدود بين دولة مسلمة وأخرى.

و لا ينافي ذلك أن ينظر الإمام فيما هو الأفضل والأكثر حظاً لأهل بلده، كالأب مع عياله، وأسرته، فهل ينافي كون المسلمين أمة واحدة، أن يهتم كل رب أسرة بما يصلح شأن أسرته ورعيته؟! كذا الوالي في كل دولة من دول المسلمين.

و لا ينافي ذلك أن يجب الجهاد على بعضهم دون بعضهم، لأن أهل البلد المداهمة أو المحصورة إذا عجزت وجبت نصرتها مع القدرة على التي تليها، ومن لا قدرة له لا تجب عليه النصر، إذ القدرة مناط التكليف.

و لا ينافي ذلك صحة وانعقاد الولاية لكل من تغلب على أهل جهة، مقيماً فيهم شرع الله، إذ ولي الأمر في الشرع هو الإمام الأعظم، ومن تغلب على أهل جهة، وصلح له الأمر، وهذا محل إجماع!

و لا ينافي ذلك الانتماء إلى الوطن، والسمع والطاعة لولاة الأمر، والسعي بالنظر فيما فيه عز الوطن ورفعته، بين الدول، بل هذا من مقتضى أن المسلم ينتمي إلى هذه البلد دون الأخرى، المهم أن لا يكون في هذا الانتماء ما يخالف الشرع؛ فالوطنية انتماء إلى الأرض برباط الدين بما لا يخالف الشرع.

والرسول ﷺ حن إلى بلده، في وقت كان الشرك والكفر هو المتغلب عليها؛

عَنْ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَدِيَّ بْنَ الْحَمْرَاءِ الزُّهْرِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ واقِفٌ بِالْحَزْوَرَةِ فِي سُوقِ مَكَّةَ: "وَاللَّهِ إِنَّكَ لَحَيْرٌ أَرْضِ اللَّهِ وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَوْلَا أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكَ مَا خَرَجْتُ" (١).

(١) حديث صحيح سبق تخريجه.

وعليه فإن لهؤلاء الولاة السمع والطاعة في المعروف، و لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق!

و لا يجوز الخروج عليهم.

و لا تهييج الناس عليهم.

فإن قلت : يا أخي أنت تضخم الأمر، وتأتي بأشياء لا وجود لها إلا في

خيالك!

فالجواب: هذا الذي ذكرته، هو واقع ملموس، أليس لدى الكثير من الدعاة، خصوصاً المعاصرين من أصحاب المناهج الدعوية المخالفة، اعتقاد أنه ليس للمسلمين اليوم جماعة يرجعون إليها، ذات ولاية بيعة شرعية!

وأنه ليس في الأرض اليوم جماعة للمسلمين، بالمراد الشرعي للجماعة، التي ورد في النصوص الشرعية ذكرها والحثُّ على لزومها، وتحريمُ الخروج عليها.

وبناءً على هذا الاعتقاد الفاسد يوجبون على الأمة الإسلامية أن تسعى لإيجاد الجماعة حسب هذا المفهوم الباطل.

بل يرون السعي في إيجادها ونصب الإمام العام فرض عين، على كل فرد مسلم، حتى توجد الخلافة العامة، التي تدين لها الأمة كلها، من أدناها إلى أقصاها، للخليفة فيها بالولاء والنصرة والمرجعية^(١).

ويترتب على هذا التأصيل؛ اعتقاد فاسد وهو: أن الجماعة غير موجودة الآن؛ لأن

(١) ينظر: رسالة ماجستير، بعنوان: الطريق إلى جماعة المسلمين، تقدم بها حسين بن محمد بن علي جابر، إلى شعبة السنة المشرفة، بالجامعة الإسلامية، وقد نال صاحبها الامتياز مع الشرف، بإشراف، الأستاذ الدكتور محمود أحمد ميرة، نشر دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - المنصورة . ش . م . م، وكتاب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة، دراسات حول الجماعة والجماعات، تأليف عبد الحميد هنداوي ط ٢ / عام ١٤١٦ هـ، نشر: مكتبة التابعين بالقاهرة . ص (١٥-١٩)، (بواسطة كتاب الجماعة والإمامة).

الآراء منذ قرون عديدة لم تتفق على إمام واحد لجميع المسلمين بعقد بيعة شرعية^(١).
ويترتب على هذا المعتقد الضال الفاسد أمور منها:

إباحة الخروج على جميع الحكومات الإسلامية حتى حكومة المملكة العربية السعودية؛
لأن المسلمين لم يتفقوا كلهم على أن يبايعوا إمامها إماماً عاماً لجميع المسلمين، فذلك
حسب هذا المعتقد الفاسد يبيح لهم اعتبار الحكومات غير شرعية لأنها متعددة، واعتقاد
عدم وجود حكومة شرعية للمسلمين اليوم.

ويترتب عليه المخالفة التامة لسنة الرسول ﷺ، في تحديد المراد الشرعي بالجماعة.
ويترتب عليه منازعة ولاية الأمر في ولاياتهم، أي منازعة الأمر أهله، وهذا لا يجوز.
وقد ترتب أيضاً على ذلك المفهوم الباطل، ما تسميه بعض الجمعيات الدعوية
ضابطاً لشرعية عمل أي جماعة دعوية أخرى، وهو: أن يكون عملها "مما يؤيد الإمام العام،
ويكون عوناً له، في الواجبات التي ألقاها الله على عاتقه، من إقامة شرع الله في الأرض،
والجهاد في سبيله"^(٢).

واختتم بأن هذا الطرح يخالف الإجماع المنعقد بوجوب البيعة لمن تغلب على المسلمين
في جهة وأقام فيهم شرع الله تعالى، وقد حكى هذا الإجماع الشوكاني ومحمد بن عبد الوهاب

(١) واعتقاد أن الجماعة غير موجودة الآن اعتقاد فاسد، ومفهوم خاطئ. والتعليل لاعتقاد عدم وجود
الجماعة الآن بعدم اتفاق جميع المسلمين اليوم على إمام واحد بعقد بيعة هو تعليل معلول، حيث لا
يلزم من عدم الاتفاق على إمام واحد عدم وجود جماعة المسلمين، ذات الولاية ببيعة شرعية، يرجع
إليها، ويحرم الخروج عليها. (بواسطة كتاب الجماعة والإمامة).

(٢) انظر منهج الجمعية، للدعوة والتوجيه، (جمعية إحياء التراث الإسلامي) في الكويت، ط ٢ / عام
١٤١٧ هـ، ص ٤٥، س ٩ وما بعده. قلت: ولكن هذا الإمام العام غير موجود، إلا في الذهن، ولا
ينبغي أن يشبهه علينا وجود الذهن بوجود العين، فنظنها واحداً، فتخلط علينا البدعة بالسنة، ولا
نميز بينهما، إذ وجود الذهن، لا حقيقة له فيما خرج عن الذهن. وما أقرب هذا الطرح من هؤلاء
بالإمام المنتظر عند الذين ينتظرونه! (بواسطة كتاب الجماعة والإمامة)

رحمهم الله^(١).

وأليس هناك من دعى إلى ضرورة الانتماء إلى الجماعات الإسلامية، زاعماً أن

جماعة المسلمين، هي هذه الجماعات الإسلامية القائمة الآن ، المعروفة بأسمائها وقادتها ونظمها وأعضائها. كالإخوان المسلمين، وجماعة التبليغ ، وحزب التحرير، وغيرها ، من الجماعات الإسلامية القائمة الآن، المعروفة بأسمائها وقادتها ونظمها وأعضائها.

قالوا: لأنها كلها ليست إلا وسائل للدعوة جائزة.

وقالوا: إنه لا يضير المسلم أن يختار من هذه الجماعات - التي ليست إلا وسيلة

للدعوة - جماعة ، يراها أقرب إلى الحق والصواب!!

و يريدون بهذه الجماعات تحقيق الطريق إلى الجماعة الأم بزعمهم!^(٢)

(١) وسبق قبل قليل سياق عبارتهم في ذلك.

(٢) قلت : ألا يعتبر هذه التأصيل الفاسد دعوة إلى التفرق، لأنه دعوة إلى جماعات متعددة الأهواء متباينة

الآراء ، متضادة متناحرة فيما بينها، كل واحدة لا تتفق مع الأخرى، بل تبدعها أو تفسقها أو

تكفرها، لأن فيها الجهمية والمعتزلة والأشعرية والماتريدية، والصوفية والخوارج، والجبرية والمرجئة،

وكلها متناقضة متضادة في مناهجها وعلومها وتصوراتها، متباينة في مقاصدها ومراداتها، متفرقة في

دعواتها، والقول بأنها متفقة باطل في الواقع، ولفظ خبر الرسول ﷺ يرد ذلك كما جاء عن معاوية

بن أبي سفيان: أَنَّهُ قَامَ [خَطِيْبًا] فَقَالَ: أَلَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِينَا فَقَالَ: "أَلَا إِنَّ مَنْ قَبْلَكُمْ مِنْ أَهْلِ

الْكِتَابِ أَفْتَرَقُوا عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً وَإِنَّ هَذِهِ الْمِلَّةَ سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ ثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ فِي

النَّارِ وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ وَهِيَ الْجَمَاعَةُ". أخرجه أحمد في المسند (٤/ ١٠٢)، وأبو داود في كتاب السنة،

باب شرح السنة، حديث رقم (٤٥٩٧)، والآجري في الشريعة (الطبعة المحققة) (١/ ١٣٢)، تحت

رقم (٣١). وصحح إسناده محقق جامع الأصول (١٠/ ٣٢)، والألباني في سلسلة الأحاديث

الصحيحة حديث رقم (٢٠٤)، وذكر جملة من الأحاديث تشهد له. وأشار في نظم المتناثر ص ٣٢-

٣٤ إلى تواتره. فإن قوله: "واحدة،...، وهي الجماعة"، وفي رواية: "هم من كان على مثل ما أنا عليه

اليوم وأصحابي" ينافي التعدد المتضاد، فتعين أن تكون الجماعة واحدة، وإن تنوعت في صورها،

وتعددت جماعاتها بتعدد الأماكن والأزمان والأجناس، والأحوال، كتعدد جماعاتهم ومساجدهم في

فهل يقال : إن هذا الكلام خيال لا يوجد إلا في الذهن؟!!

الشبهة الثانية :

الانتماء إلى الوطن يقرر الولاء والبراء على أساس القوميات أو الحدود الجغرافية، وهذا ينافي ما قرره الإسلام، من أن المسلم يوالي المسلم، ويتبرأ من الكافر، حتى ولو جمعه به النسب، أو العرق، أو الأرض!

وللرد على هذه الشبهة أقول:

هذا صحيح، إذا كانت الوطنية مجرد انتماء إلى قومية أو إلى أرض أو إلى دولة، دون مراعاة أحكام الشرع الإسلامي، ولذلك قيدت الوطنية بأن تكون على أساس الدين، ومعنى ذلك أن المعبر في ذلك ما لا يخالف الشرع الإسلامي.

الشبهة الثالثة:

الوطنية يدعى إليها كسبيل للوحدة والانتماء بين أصحاب الأرض الواحدة، لا فرق

=

الصلاة ، فهم واحد في المنهج والعلم والتصور، وفي النية والعمل والإرادة والغاية، وهم أهل السنة والجماعة. ينظر: التنبهات السننية على العقيدة الواسطية ، تأليف العلامة عبد العزيز بن ناصر الرشيد ، ط ٢ / ص ١٣ . لكن مع الأسف ينطلق هؤلاء الدعاة في دعواتهم إلى الله بزعمهم، من تلك المنطلقات المتفرقة، التي لا ترجع إلى مرجعية تجمعها، وينطلقون من تلك المفاهيم الخاطئة للمراد الشرعي بمفهوم الجماعة، فيأتون إلى الناس من دعواتهم المفارقة بجهالة وبغي ، وبدعة وضلالة، ويسلكون مسلك الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً، وأحزاباً كل حزب بما لديهم فرحون، كالخوارج المارقة، الذين يفتاتون على أهل الإسلام والسنة، ويخرجونهم بممارساتهم الضالة باسم الإسلام، والإسلام منها براء ، وباسم السنة والسلفية وليست من منهج أهل السنة والجماعة في شيء. ومن ذلك المفهوم الفاسد : اعتقد بعض الناس ، أننا في زمان الاعتزال، الواجب فيه الاعتزال، أخذاً بزعمهم من قوله في حديث حذيفة قال: "قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال ﷺ: فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك". انظر : البخاري مع الفتح (١٣ / ٣٥). (بواسطة كتاب الجماعة والإمامة).

بين مسلم وكافر!

وللرد على ذلك أقول:

هذه الوطنية ليست هي الوطنية التي نقرها هنا، إنما نقرر الوطنية التي هي انتماء المسلم إلى الأرض التي ولد فيها، والدولة التي يعيش معها، والقومية التي ينتسب إليها، على أساس الدين؛ فكل ما خالف الدين وعارضه لا يؤخذ به، و لا يتبع، و لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

الشبهة الرابعة :

كيف تقرر الوطنية بمعنى الانتماء إلى الدولة وقد تكون الدولة متلبسة بمفسقات ومخالفات؟

وللرد على هذه الشبهة أقول:

يكفي لرد ذلك أن نورد بعض الأحاديث عن الرسول ﷺ التي تبين وجوب السمع والطاعة لولاة الأمر وإن كانوا على فسق أو فجور ما لم نر كفراً بواحاً عندنا فيه من الله برهان.

عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ فُلْنَا: أَصْلَحَكَ اللَّهُ حَدَّثَ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِ سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعَنَا فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ^(١).

ووجه الدلالة : أن الرسول أمر بالسمع والطاعة لولي الأمر و أن لا ننازع الأمر أهله ما لم نر كفراً بواحاً، ومعنى ذلك وجوب السمع والطاعة لولاة الأمر وإن فسقوا وإن فجرُوا، لأن هذا ليس بكفر مخرج من الملة!

وأوضح من الحديث السابق ما جاء عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : "خِيَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَتُحِبُّونَهُمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَشِرَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: "سترون"، حديث رقم (٧٠٥٦)، ومسلم في

كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، حديث رقم (١٧٠٩).

تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ.

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ؟

فَقَالَ: لَا مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلَاتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ".

وفي رواية: "خِيَارُ أَيْمَتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَشِرَارُ أَيْمَتِكُمُ الَّذِينَ تَبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ.

قَالُوا: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ؟

قَالَ: لَا مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ.

لَا مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ .

أَلَا مَنْ وُلِيَ عَلَيْهِ وَالٍ فَرَأَهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلْيَكْرَهُ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ"^(١).

وعن أَبِي سَلَامٍ قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا بِبَشْرٍ فَجَاءَ

اللَّهُ بِخَيْرٍ فَتَحَنَّنَ فِيهِ فَهَلْ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟

قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: هَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الشَّرِّ خَيْرٌ؟

قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَهَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الْخَيْرِ شَرٌّ؟

قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: كَيْفَ؟

قَالَ: يَكُونُ بَعْدِي أُمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهَدَايِي وَلَا يَسْتَنْوَنَ بِسُنَّتِي وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ

قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسِي.

قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟

قَالَ: تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ وَأُخِذَ مَالُكَ فَاسْمَعْ وَأَطِعْ."^(٢).

وتابع أبا سلام خَالِدِ بْنِ خَالِدِ الْيَشْكُرِيِّ قَالَ: خَرَجْتُ زَمَانَ فُتِحَتْ تُسْتَرٌّ حَتَّى

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب خيار الأئمة وشرارهم، حديث رقم (١٨٥٥).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، حديث رقم

قَدِمْتُ الْكُوفَةَ فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا أَنَا بِحَلْقَةٍ فِيهَا رَجُلٌ صَدَعٌ مِنَ الرِّجَالِ حَسَنُ التَّعْرِ
يُعْرِفُ فِيهِ أَنَّهُ مِنْ رِجَالِ أَهْلِ الْحِجَازِ قَالَ: فَقُلْتُ: مَنْ الرَّجُلُ؟

فَقَالَ الْقَوْمُ: أَوْ مَا تَعْرِفُهُ؟!

فَقُلْتُ: لَا. فَقَالُوا: هَذَا حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ فَفَعَدْتُ وَحَدَّثْتُ الْقَوْمَ فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ كَانُوا يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ
وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُمْ: إِنِّي سَأَخْبِرُكُمْ بِمَا أَنْكَرْتُمْ مِنْ ذَلِكَ:
جَاءَ الْإِسْلَامَ حِينَ جَاءَ فَجَاءَ أَمْرٌ لَيْسَ كَأَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ وَكُنْتُ قَدْ أُعْطِيتُ فِي الْقُرْآنِ فَهَمًّا
فَكَانَ رِجَالٌ يَجِئُونَ فَيَسْأَلُونَ عَنِ الْخَيْرِ فَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَكُونُ
بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ كَمَا كَانَ قَبْلَهُ شَرٌّ؟

فَقَالَ: نَعَمْ. قَالَ: قُلْتُ: فَمَا الْعِصْمَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: السَّيْفُ. قَالَ: قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ هَذَا السَّيْفِ بَقِيَّةٌ.

قَالَ: نَعَمْ تَكُونُ إِمَارَةٌ عَلَى أَقْدَاءٍ وَهُدْنَةٌ عَلَى دَخَنِ.

قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: ثُمَّ تَنْشَأُ دُعَاةُ الضَّلَالَةِ فَإِنْ كَانَ لِلَّهِ يَوْمَئِذٍ فِي الْأَرْضِ

خَلِيفَةٌ جَلَدَ ظَهْرَكَ وَأَخَذَ مَالَكَ فَالزَّمَهُ وَإِلَّا فَمُتْ وَأَنْتَ عَاضٌ عَلَى جَذَلِ شَجَرَةٍ.

قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: يَخْرُجُ الدَّجَالُ بَعْدَ ذَلِكَ مَعَهُ نَهْرٌ وَنَارٌ مِنْ وَقَعٍ فِي نَارِهِ
وَجَبَّ أَجْرُهُ وَحُطَّ وَرُزُّهُ وَمَنْ وَقَعَ فِي نَهْرِهِ وَجَبَّ وَرُزُّهُ وَحُطَّ أَجْرُهُ قَالَ قُلْتُ ثُمَّ مَاذَا قَالَ ثُمَّ
يُنْتَجِ الْمُهْرُ فَلَا يُرَكَبُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ الصَّدَعُ مِنَ الرِّجَالِ الضَّرْبُ" (١).

فهذه النصوص تقضي بوجوب السمع والطاعة لولادة الأمر وإن فسقوا أو ظلموا أو

فجروا أو جاروا، وهذا ما عليه أهل السنة والجماعة في ذلك.

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣٨٦/٥)، وابن حبان (الإحسان ١٣/٢٩٨). والحديث صححه ابن حبان،

وصحح إسناده محقق الإحسان. وجاء في تمام الحديث: "وَقَوْلُهُ: "فَمَا الْعِصْمَةُ مِنْهُ؟ قَالَ: السَّيْفُ" كَانَ

قِتَادَةٌ يَضَعُهُ عَلَى الرِّدَّةِ الَّتِي كَانَتْ فِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ. وَقَوْلُهُ: "إِمَارَةٌ عَلَى أَقْدَاءٍ وَهُدْنَةٌ" يَقُولُ: صَلَحَ.

وَقَوْلُهُ: "عَلَى دَخَنِ" يَقُولُ عَلَى ضَعَائِنَ. وفائدة هذه الرواية: أن فيها متابعة لرواية أبي سلام عن

حذيفة، فتجبر الانقطاع الحاصل بينهما، والله أعلم.

يقول الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في رسالته لأهل القصيم: "وأرى وجوب السمع والطاعة لأئمة المسلمين برّهم وفاجرهم ما لم يأمرؤا بمعصية الله. ومن ولي الخلافة واجتمع عليه الناس ورضوا به وغلبهم بسيفه حتى صار خليفة وجبت طاعته وحرم الخروج عليه" اهـ^(١).

الشبهة الخامسة:

الانتماء إلى الدولة والوطن معناه الالتزام باتباع الأنظمة التي يأتي بها الحكام، وهذه الأنظمة من الحكم بغير ما أنزل الله فكيف نتبعهم فيها؟ لا نطيعهم في هذه الأنظمة مثل نظام المرور والجوازات والبلديات ونحوها، لأنها من باب الحكم بغير ما أنزل الله تعالى. أو أن طاعة الإمام في الأمور الشرعية فقط أما المباحات والمندوبات فلا تجب! وللجواب على هذه الشبهة أقول:

قال سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله تعالى، لما وجه إليه سؤال لفظه: "هناك من يرى - حفظك الله - أن له الحق في الخروج على الأنظمة العامة التي يضعها ولي الأمر كالمرور والجمارك والجوازات. إلخ، باعتبار أنها ليست على أساس شرعي، فما قولكم - حفظكم الله؟"

فأجاب سماحته بقوله: "هذا باطل ومنكر،... لا يجوز الخروج ولا التغيير باليد، بل يجب السمع والطاعة في هذه الأمور التي ليس فيها منكر، بل نظمها ولي الأمر لمصالح المسلمين، فيجب الخضوع لذلك، والسمع والطاعة في ذلك؛ لأن هذا من المعروف الذي ينفع المسلمين، وأما الشيء الذي هو منكر، كالضريبة التي يرى ولي الأمر أنها جائزة فهذه يراجع فيها ولي الأمر؛ للنصيحة والدعوة إلى الله، وبالتوجيه إلى الخير، لا بيده يضرب هذا أو يسفك دم هذا أو يعاقب هذا بدون حجة ولا برهان، بل لا بد أن يكون عنده سلطان من ولي الأمر يتصرف به حسب الأوامر التي لديه وإلا فحسبه النصيحة والتوجيه، إلا فيمن هو تحت يده من أولاد وزوجات ونحو ذلك ممن له السلطة عليهم" اهـ^(٢).

(١) مجموعة مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب (٥ / ١١).

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (٨ / ٢٠٩).

و قال الشيخ محمد عبدالرحمن المباركفوري رحمه الله: "الإمام إذا أمر بمندوب أو مباح وجب" اه^(١) .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "إذا أمروا بأمر فإنه لا يخلو من ثلاثة حالات :
الحالة الأولى : أن يكون مما أمر الله به فهذا يجب علينا امتثاله لأمر الله به و أمرهم به لو قالوا : أقيموا الصلاة وحب علينا إقامتها امتثالاً لأمر الله و امتثالاً لأمرهم قال تعالى:
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ (النساء: من الآية ٥٩).
الحالة الثانية : أن يأمر بما نهى الله عنه و في هذه الحالة نقول سمعاً و طاعة لله و معصية لكم لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق مثل أن يقول : لا تصلوا جماعة في المساجد فنقول : لا سمع و لا طاعة.

الحالة الثالثة : أن يأمر بأمر ليس عليه أمر الله و رسوله ﷺ ولا نهى الله و رسوله ﷺ : فالواجب السمع و الطاعة لا نطيعهم لأنهم فلان و فلان و لكن لأن الله أمرنا بطاعته و أمرنا بذلك رسوله عليه الصلاة و السلام قال : "سمع و أطع و إن ضرب ظهرك و أخذ مالك" اه^(٢) اه^(٣) .

(١) تحفة الأحوذى (٥ / ٣٦٥) .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، حديث رقم (١٨٤٧) .

(٣) من شريط "طاعة ولاة الأمور" . بواسطة السنة فيما يتعلق بولي الأمة ص ٣١ .

الخاتمة

انتهت هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

- ١ (أن الانتماء قد يكون إلى قبيلة أو مهنة أو أرض، أو دولة، أو مهنة أو صفة، أو نحو ذلك.
 - ٢ (أن الانتماء والانتساب إذا ما روعي فيه عدم مخالفة الشرع فإنه يجوز ، و لا مانع منه.
 - ٣ (أن الوطنية بمعنى الانتماء إلى الوطن تحت ظل حكومة سياسية لا مانع منه شرعاً إذا روعي فيه الضوابط الشرعية.
 - ٤ (أن معنى الوطنية المعتمد: ا انتماء المسلم إلى الأرض التي ولد فيها، والدولة التي يعيش معها، والقومية التي ينتسب إليها، على أساس الدين.
 - أو هي الانتماء إلى الأرض برباط الدين بما لا يخالف الشرع.
 - ٥ (أن المواطنة : تفعيل هذا الانتماء؛ فحب الوطن (بمعنى : أرض المولد، ومحل الإقامة) من الإيمان، ولزوم الجماعة والسمع والطاعة لولي الأمر من مقتضيات الإسلام، والقومية التي ينتسب إليها تراعى في حدود ما جاء به الشرع.
 - ٦ (أن مقومات الوطنية : هي تفعيل الشعور بالانتماء للأرض أو للدولة أو للقومية. ولزوم الجماعة، والسمع والطاعة لولي الأمر. وعدم مخالفة الإسلام في شيء من ذلك.
 - ٧ (أن الشبهات التي يوردها بعضهم في إبطال الوطنية بدعوى مخالفتها للشرع مردود عليها.
- تمت والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات
وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فهرست المصادر والمراجع

- القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

(أ)

- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، لعلاء الدين الفارسي (ت ٧٣٩هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة.

- أصول السنة لأحمد بن حنبل / رواية عبدوس العطار/ حققه وليد/ وراجعه وعلق عليه محمد عيد عباسي.

(ت)

- تحفة الأحمدي شرح جامع الترمذي لأبي العلي محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري (ت ١٣٥٣هـ)، ضبطه وراجع أصوله وصححه: عبدالرحمن محمد عثمان ، وعبدالوهاب عبداللطيف، دار الفكر تفسیر البغوي = معالم التنزيل

- تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، نشر دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.

(ج)

- جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ ، لمجد الدين أبي البركات ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق عبدالقادر الأرنؤوط، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

- الجامع لشعب الإيمان لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتحرير أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية بيومباي - الهند، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية بيومباي بالهند، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م

- الجامع الصحيح، لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مع شرحه فتح الباري، المطبعة السلفية.

- الجامع الصحيح، لمسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث.

- الجماعة والإمامة، لمحمد بن عمر بازمول، دار الاستقامة مصر، القاهرة، الطبعة الأولى.

(د)

- دراسة حديث: نضر الله امرءاً سمع مقالتي رواية ودراية، لعبدالمحسن بن حمد العباد البدر، نشر مطابع الرشيد - المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ.

- الدرر السنية لأئمة الدعوة النجدية، الدرر السنية، الطبعة الخامسة، ١٤١٦هـ.

(س)

- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢١هـ)، مكتبة

المعارف للنشر والتوزيع، لصاحبها سعد الراشد، الرياض. الطبعة الجديدة ١٤١٥هـ.

- السنة فيما يتعلق بولي الأمة، لأحمد بن عمر بازمول.

- سنن البيهقي = السنن الكبير (الكبرى)

- سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق أحمد شاکر ج ١، ٢، ومحمد فؤاد عبدالباقي ج ٣، وإبراهيم عطوة ٤، ٥، وفي آخره العلل الصغير للترمذي أيضاً، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- سنن الدارمي، لأبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي (ت ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، نشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م
- سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث السجستاني، أبوداود، (ت ٢٧٥هـ)، إعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس، دار الحديث الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ.
- السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، وفي ذيله الجوهر النقي، لابن التركماني، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند، ١٣٤٤هـ.
- السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلي، أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م
- سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد القزويني، ابن ماجه، (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي ١٣٩٥هـ.
- الشريعة، لأبي بكر محمد بن الحسين الآجري (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق الأخ وليد، وتقديم علي خشان، ومراجعة بعض المشايخ.
- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، للإمام محمد بن علي الشوكاني، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى الكاملة، ١٤٠٥هـ.

(ش)

- شرح مشكل الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى : ٣٢١هـ)، تحقيق : شعيب الأرنؤوط، نشر مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى - ١٤١٥ هـ ، ١٤٩٤ م.
- شعب الإيمان = الجامع لشعب الإيمان

(ص)

- صحيح البخاري = الجامع الصحيح للبخاري
صحيح ابن حبان = الإحسان
- صحيح سنن الترمذي، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، توزيع المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ. - صحيح سنن ابن ماجه باختصار السند، لمحمد ناصر الدين الألباني، نشر مكتب التربية العربي، توزيع المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ.
- صحيح سنن أبي داود باختصار السند، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، توزيع المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.
- صحيح مسلم = الجامع الصحيح لمسلم.

(ف)

- فتح الباري بشرح صحيح البخاري / لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق عبدالعزيز بن باز

ج ٣-١، ترتيب وترقيم محمد فؤاد عبدالباقي، طبع المكتبة السلفية.

(م)

- مجموع الفتاوى، لأحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، جمع عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، مطبعة الرسالة، سوريا، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ.
- مسائل الجاهلية، ضمن مجموعة التوحيد النجدية، ط السلفية، القاهرة، ١٣٧٥هـ.
- مجموعة مؤلفات الشيخ محمد بن عبدالوهاب، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- المستدرک على الصحيحين، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ)، ومعه مختصر المستدرک للذهبي بالهامش، نشر دار الكتاب العربي/ بيروت. ورجعت إلى طبعة أخرى للمستدرک معه تلخيص المستدرک وزوائد المستدرک على الكتب الستة، والاستدرک على المستدرک، والمدخل لمعرفة المستدرک، صنعه أبي عبدالله عبدالسلام بن محمد بن عمر علوش، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
- مسند أحمد بن حنبل، لأحمد بن محمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، الطبعة الميمنية، وبهامشه المنتخب من كنز العمال، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ، كما رجعت إلى الطبعة التي حققها شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي وعادل مرشد وإبراهيم الزبيق، ومحمد رضوان العرقسوسي وكامل الخراط، بإشراف عبدالله بن عبدالحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
- المسند: لعبد الله بن المبارك المروزي (ت ١٨١هـ)، تحقيق: صبحي البدری السامرائي. الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ مكتبة المعارف - الرياض
- معالم التنزيل، لمحيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (المتوفى ٥١٦هـ)، حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، نشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- المعجم الكبير / لسليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ) / تحقيق حمدي عبدالجيد السلفي / الطبعة الثانية.
- معجم مقاييس اللغة = مقاييس اللغة
- مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق عبدالسلام هارون، دار الكتب العلمية، إسماعيليان نجفي، إيران.
- موطأ مالك، لمالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩هـ)، تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي ١٤٠٦هـ.

(ن)

- النظام الأساسي للحكم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (أ/٩٠) في ٢٧/٨/١٤١٢هـ.
- نظم المتناثر من الحديث المتواتر، لجعفر الحسيني الكتاني، دار الكتب العلمية ١٤٠٠هـ.